[ص 592] قلت : وأين الدلائل ؟ .

قال : وجدت اسم الأُبُوَّة تلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجُبُوا به بني الأم ووجدتكم لا تنقُصونه من السدس وذلك كله حكمُ الأب .

فقلت له : ليس باسم الأبوة فقط نُوَرِّثه .

قال : وكيف ذلك ؟ .

قلت : أجد اسم الأبوة يلزمه ولا يرث .

قال : وأين ؟ .

قلت : قد يكون دونه أبٌ واسم الأبوة تلزمه وتلزم آدمَ وإذا كان دون الجد أبٌ لم يرث ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرث واسم الأبوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الأبوة فقط يرث وَرِث في هذه الحالات .

[ص 593] وأما حَجْبُنا به بني الأم فإنما حجبنا به خبراً لا باسم الأبوة وذلك أنا نحجب بني الأم ببنت ابن ابنٍ مُتَسَفِّلةٍ .

وأما أنا لم نَنْقصه من السدس فلسنا نَنقص الجدة من السدس .

وإنما فعلنا هذا كلَّه اتباعاً لا أن حكم الجد إذ وافق حكم الأب في معنى كان مثلَه في كلِّ معنىً ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثلَه في كل المعاني : كانت بنتُ الابن المتَسَفِّلة موافقةً له فإنا نحجب بها [ص 594] بني الأم وحكمُ الجدة موافق له فإنا لا ننقصها من السدس